المجلة العلميّة لعلوم الشّريعة
Scientific journal of Sharia Sciences
تصدرعن كلّيّة علوم الشّريعة بجامعة المرقب
رقم التّصنيف الدولي (ISSN):1016-3006

تاريخ الاستلام: 2025/11/10 م تاريخ القبول: 2026/01/14 م تاريخ النشر: 2026/02/15 م

مشكل آيات الأحكام (سورة النساء أنموذجا)

د. عائشة محمد علي الغويل
قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة مصراتة
a.alghwail@misuratau.edu.ly

ملخّص البحث:

تناولت الدراسة موضوع المشكل في القرآن الكريم لاستيضاح أنواعه، وكيفية فهم وتفسير الآيات القرآنية التي عدّها بعض المفسرين من الآيات المشكلة في القرآن الكريم، لبيان أنّ لا مشكل في القرآن الكريم على المعنى الحقيقي المجرّد، وإنّما يطلق لفظ المشكل على بعض آيات القرآن الكريم عند قصر المعنى المتبادر منها أوّل النّظر دون إنعام النّظر في معانيها المتراكبة الإضافية التي قد تكون مرادة بنفسها دون المعنى الظاهر لمرجّحات لا تبدو أوّل الأمر لسامعها وقارئها، وهذا من خصائص القرآن الكريم أن يسّر الله تعالى تلاوته، وأظهر دلالته الأولية، ولكن لا يلبث قارئه أن يحتاج إلى إعمال عقله ليجمع بين ما ظهر له من معاني الموضوع الواحد أو المفردة الواحدة.

الكلمات المفتاحية: آية، سورة، غريب اللغة، مشكل القرآن الكريم، موهم التناقض والاختلاف.

The Problem of the Legal Verses (A Case Study of Surah An-Nisa

Dr.Aisha Mohamed Ali Alghwail
Department of Islamic Studies, Faculty of Education, Misurata University, Misurata
Email: a.alghwail@edu.misuratau.edu.ly

Abstract:

The study addressed the Holy Quran issue for clarifying its types and understanding a template in the verses of the Holy Quran commentary in which some of the interpreters considered it as a problematic verses in the Holy Quran, to declare that there are no problematic rather than the absolute true definition in the Holy Quran. However, the term Problematic called for some of the Holy Quran verses when there are lack of meaning from what comes in mined without further consideration in its overlay incremental meanings in which intended to itself without the initial apparent meaning to the listener and the reader. one of the characteristics of the holy Quran that Almighty Allah facilitate reciting it and demonstrate its initial significance. Nevertheless, The Holy Quran calls for its readers reasoning to combine between what theme of meanings appear for each individual one.

Keywords: verse, Chapter, Language odd, The Holy Quran problematic, Objection of discrepancies and differences.

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنّ لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، أمّا بعد:

فقد أنزل الله سبحانه القرآن الكريم على لسان العرب بأفصح لغاتها، وعلى أجود نظومها، وأودعها دقيق المعاني وأبلغ الأساليب، فكان على أتمّ عارضة وأظهر حجة، بعضه ظاهر المعنى لكلّ تالٍ وبعضه يحير فيه اللبيب، وكلّ ذلك لا يزيده إلاّ ألقًا، ولا يزيد المتأمل فيه إلاّ تعلّقًا، فكان منه المحكم، والمتشابه المشكل الذي تتبارى العقول في استخراج معانيه، وسبر مبانيه، وكلّ ذلك أصله النظر في تفسير آياته الكريمة، وتظلّ آي متشابه القرآن ومشكله من أبرز الآي التي تظهر براعة المفسر، وحسن فهمه، وأصالة منهجه في الذّبّ عن القرآن الكريم، ودفع شبه الطاعنين، واخترت لدراسة ذلك وتطبيقه سورة النساء التي تعدّدت مواضع الخلاف في تفسيرها، ليكون الموضوع جليًّا في اختلاف عملهم وفق اختلاف تفسيرهم، ووسمت البحث بالعنوان التالي:

مشكل آيات الأحكام سورة النساء أنموذجًا

وقد حصرت العمل فيها على ما اتفقت فيه تفاسير أحكام القرآن الكريم على المذاهب المعتبرة، وأخرجت منها ما كان منسوخًا.

إشكاليّة البحث:

تتجسد إشكالية البحث في تأكيد القرآن الكريم نفسه على إحكام نظمه وترابط معانيه وأن لا اختلاف فيه وعلى الرغم من ذلك فقد اختلف المفسرون في تأويل آيات القرآن الكريم؛ ولعلّ ذلك يبرز جليًّا في آيات الأحكام؛ فجاء البحث لبيان أثر مشكل القرآن الكريم في اختلاف العلماء في فهم النصوص التشريعية، وتظافر نصوصها في تلبية حاجة المسلم للأحكام وتحقيق مقاصد الشارع الحكيم، وذلك بالإجابة على تساؤلات البحث.

تساؤلات البحث:

يتفرع عن إشكاليّة البحث بعض الأسئلة، أهمها:

1 ما المراد بمشكل القرآن الكريم؟ وما فائدة وروده في القرآن الكريم؟

2 ما أنواع المشكل الواردة في آيات أحكام سورة النساء؟

3 ما القرائن التي عدّها العلماء مرجحات في نوع ما كان مشكلًا لخفاء معناه؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في نقاط أبرزها:

1. أنّها تتعلّق بعلم من أهم علوم القرآن والتفسير؛ وهو علم مشكل القرآن الكريم.
2. تتبع وسائل الترجيح التي أعملها العلماء في تأويل الآيات، وهي مرتبة يحتاج كلّ باحث علوم القرآن وتفسير الدربة عليها، ومن ثمّ امتلاكها.
3. الوقوف على أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام من خلال النظر في محلّ الإشكال في الآيات القرآنية.

أهداف البحث:

يهدف الباحث من خلال هذا الموضوع إلى تحقيق بعض الأهداف التي تتمثل في الآتي:

1. التعرّف على أسرار التشريع التي حوتها الآيات، وما يقدّمه خفاء المعنى في هذه الآيات للحكم.
2. استجلاء طرائق العلماء في رفع الإشكال عن الآيات الكريمة.
3. تأكيد قول العلماء بأنّ الحكمة من وقوع المشكل بذل الوسع في معرفة المعاني بما يمايز بين العقول؛ لذلك لم يتركوا آية من آيات الأحكام دون قول تفسيري أسسوا وفقه آراءهم في مدارس مذاهبهم المختلفة.

الدراسات السابقة حول الموضوع:

لم أصل فيما بحثت إلى من طرق الموضوع من هذا الجانب، ولكنّني وجدت دراسات عديدة تعرّضت لدراسة سورة النساء في بعض الجوانب الأخرى، ومن أبرز الدراسات الآتية:

1. دراسات في مشكل القرآن تأويل آية القتل العمد، للدكتور: أحمد حسن فرحات، بحث محكم، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، مج 34، ع2، سنة 2016 م. تختلف هذه الدراسة عن دراستي في كونها تناولت الإشكال من حيث خلود القاتل عمدا في النار من عدمه، وذلك بمقارنتها مع غيرها من الآيات والآثار التي جاءت ببيان قبول التوبة في جميع ما يقع من العبد من المعاصي.
2. المشترك اللفظي في سورة النساء دراسة دلالية، إعداد: إسنا سهيم الألفة، بحث تكميلي لنيل درجة الليسانس، كلية الآداب والعلوم الإسلامية، جامعة سونن أمبيل الحكومية سورابايا، العام الجامعي: 2019 م. تناولت هذه الدراسة (44) مفردة في سورة النساء من حيث المعنى العام للمفردة في اللغة والمعنى السياقي لها في آيات السورة، بينما جاءت دراستي عن بيان الإشكال في آيات الأحكام في السورة وما تعلّق بها من اختلافات بين العلماء.
3. الدراسة التحليلية لمقاصد وأهداف سورة النساء الحزب التاسع من الآية (24 _ 87)، إعداد: أحمد أيمن عياد، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين، جامعة غزة، العام الجامعي: 2016 م. تحدثت الدراسة عن مقاصد الشريعة في سورة النساء، كما بيّنت التوجيهات الربانية للمسلمين عن الحكم والحاكمية، وسبق ذلك فصل تمهيدي للتعريف بالمقاصد والأهداف، ومقدمة عن سورة النساء، وهي بذلك تختلف عن دراستي في كونها لا تقصد دراسة الآيات من حيث الاختلاف فيها، وإنّما من حيث تحليلها لاستنباط مقاصدها.

منهج البحث:

سيتبع الباحث في هذا الموضوع ثلاثة مناهج:

1. منهج الاستقراء: واتبعته خلال تقصي المواضع التي ذكر العلماء أنّها مشكلة في السورة، ثمّ في تتبع نوعها من حيث النسخ، وما تعلّق به لألتزم بالضابط الذي وضعته من إخراج ما قيل بنسخه من الآيات.
2. المنهج التحليلي: اتبعته بعد جمع أقوال المفسرين لأصل إلى أدلتهم وطرائق معالجتهم لتفسير الآيات.
3. المنهج المقارن: واتبعته لتصنيف أقوال المفسرين وأدلتهم في تفسير الآيات التي هي محلّ الدراسة.

خطّة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، جعلت فيها ما سبق تناوله، وثلاثة مباحث قسمتها على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف بسورة النساء، وفيه مطلبان: الأول: نوعها من حيث النزول والموضوعات، الثاني: عدد آيات السورة.

المبحث الثاني: المشكل ووقوعه في القرآن الكريم، وفيه مطلبان: الأول: المشكل في اللغة والاصطلاح، الثاني: أسباب وقوع المشكل في القرآن الكريم وأنواعه.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية من آيات الأحكام في سورة النساء، وفيه مطالب: الأول: المشكل من حيث القراءات، الثاني: المشكل من حيث اللغة، الثالث: خفاء المعنى، الرابع: موهم الاختلاف والتناقض.

الخاتمة: وفيها أهمّ النّتائج والتّوصيات، ثمّ ثبت المصادر والمراجع.

المبحث الأول

تعريف بسورة النساء

المطلب الأوّل: سورة النساء نوعها من حيث النزول والموضوعات

سمّيت سورة النساء بهذا الاسم؛ لأنّها تناولت الكثير من أحكام النساء[1] ويفهم من كلام عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أنّه يطلق عليها النساء الطولى تمييزًا لها عن الطلاق التي سمّوها بالنساء القصرى جاء في البخاري: "لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى"[2].

أ. نوعها من حيث النزول

سورة النساء مدينة كلها عن ابن عباس، وقتادة، ومجاهد[3]، إلاّ آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾[4] فقد نزلت في عثمان بن طلحة _ رضي الله عنه _ عام الفتح في مكة[5]، إلاّ أنّ النحاس جعلها مكية[6] مستندًا إلى عموم النداء الذي افتتحت به، وممّا يرجح أنّها مدنية: حديث عائشة ﵂ قالت: "وما نزلت سورة البقرة، والنساء إلاّ وأنا عنده، قال: فأخرجت له المصحف فأملت عليه آي السّور"[7]، وكذا قول الزركشي: "ومن جملة علاماته أنّ كل سورة فيها: يأيها الناس، وليس فيها: يأيها الذين آمنوا فهي مكية"[8]؛ فخرجت بهذا الضابط عن قول النحّاس. كما أنّ سورة النساء مبثوث فيها تكاليف للمسلمين تدلّ على نزولها بعد الهجرة، والمشهور من أقوال العلماء أنّ ما نزل بعد الهجرة فهو مدني[9].

ب. نوعها من حيث موضوعاتها

سورة النساء هي سورة أحكامٍ بامتياز؛ فقد وردت في السورة أحكام النكاح المجعول سببا في التناسل؛ وما

(1). ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن: 270/1.

(2). أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب: ((أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا)، من الحديث رقم: 4910، 312/3.

(3). ينظر: الطوسي، التبيان في تفسير القرآن: 97/3.

(4). سورة النساء، الآية: 58.

(5). ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: 3/2.

(6). ينظر: النحاس، معاني القرآن: 7/2.

(7). أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، من الحديث رقم: 4994، 340/3.

(8). الزركشي، البرهان في علوم القرآن: 188/1.

(9). ينظر: المصدر السابق: 187/1.

يتعلّق به من أحكام العدد، وما يحل من النكاح، والمحرّم منه، وما يحصل بين الأزواج من الشّقاق، وأحكام الميراث، والأرحام، وختمت بذكر انقطاع النسل المعروف بالكلالة[1]، وتناولت بعض أحكام المال، والعهود، والمواثيق التي أخذها الله على الرسل عليهم السلام[2]، وأرشدت السورة الكريمة إلى أحوال المنافقين، وبعض أحكام العبادات: كالتيمم، وصلاة الخوف، وتناولت أحكام الدماء والقتل العمد، ووجوب هجرة المؤمنين، والنهي عن الحسد، وقد ذكر فيها أحوال اليهود والمنافقين، وأحكام معاملة المشركين، وإبطال مآثر الجاهلية[3].

المطلب الثّاني: عدد آيات السورة

من السبع الطوال[4]، عدد آياتها مائة وسبعون وخمس في العدّ المدني، وعند البصريين، وست عند الكوفيين، فهم يجعلون قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّواْ ٱلسَّبِيلَ﴾ [5] آية، وسبع شامي، لجعلهم قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُواْ وَٱسْتَكْبَرُواْ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [6] آية كذلك.

وفيها ستة مواضع، ذكر الداني أنّها بإجماع مشبه فاصلة، وهي[7]: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[8]، وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾[9]، وقوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾[10]، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾[11]، وقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾[12]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾[13] .

(1). الغرناطي، البرهان في تناسب سور القرآن: ص 91، 92.
(2). ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن: 261/1.
(3). ابن عاشور، التحرير والتنوير: 213/4، 214.
(4). ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن: 244/1.
(5). سورة النساء، من الآية: 44.
(6). سورة النساء، من الآية: 173.
(7). ينظر: الداني، البيان في عدّ آي القرآن: ص 146.
(8). سورة النساء، من الآية: 34.
(9). سورة النساء، من الآية: 77.
(10). سورة النساء، من الآية: 79.
(11). سورة النساء، من الآية: 81.
(12). سورة النساء، من الآية: 125.
(13). سورة النساء، من الآية: 172.

بينما ذكر الشاطبي أنّ مشبه الفاصلة فيها المتروك سبعا، فوافق الداني في ستة مواضع، وزاد عليها قوله تعالى: ﴿وَالْأَقْرَبُونَ﴾[1]، حيث ورد في السورة، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾[3]، ولم يذكر موضعين أشار لهما الداني وهما: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾[5]، وعلّل بعض الشراح ذلك بأنّه تركهما لكونهما لا يشبهان فواصل السورة[6].

بينما ذكر الدمياطي ثمانية مواضع لمشبه الفاصلة، فأضاف على ما ذكر الداني موضعين هما، قوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾[7]، وقوله تعالى[8]: ﴿لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ﴾.[9]

(1). سورة النساء، من الآية: 07، 33.

(2). سورة النساء، من الآية: 77.

(3). سورة النساء، من الآية: 89.

(4). سورة النساء، من الآية: 81

(5). سورة النساء، من الآية: 172.

(6). ينظر: المخللاتي، القول الوجيز في فواصل الكتاب، ص 182 _ 183.

(7). سورة النساء، من الآية: 20.

(8). سورة النساء، من الآية: 72.

(9). ينظر: الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر: 501/1.

المبحث الثّاني

المشكل ووقوعه في القرآن الكريم

المطلب الأوّل: المشكل في اللغة والاصطلاح

أولا: المشكل لغة: من الفعل شَكِل وشَكُل ويقال: شَكَلَه شابهه، يقول ابن فارس: "الشين والكاف واللام معظم بابه المماثلة، تقول: هذا شَكْل هذا، أي مثله. ومن ذلك يقال أمر مشكل كما يقال أمر مشتبه، أي هذا شابه هذا، وهذا دخل في شكل هذا"[(1)].

والمشكل اسم فاعل من أشكل، ومثله شاكِل من الثلاثي شَكِل وشَكُل، ويقال: شَكَلَه وشاكله، أي: شابهه، ومنه: أمر مشكل وشاكل، كما يقال: أمر مشتبه، أي دخل في شكله فألبس، وأشكل الأمر التبس، وأمر مشكل أي: مشتبه ملتبس[(2)]. ويُقال: أَشْكَل الأَمْرُ: الْتَبَس، وأُمورٌ أَشْكَالٌ: مُلْتَبِسَةٌ، وبَيْنَهم أَشْكَلَة أَي لَبْسٌ، ومنه سمّي كلّ مختلط مُشكل؛ لأنّه لا ينجلي للنفس ولا يميز بعضه عن بعض لها، والمُشْكِل اسم فاعل من الفعل "أشكل"، أمّا شَكِل وشَكَل فالفاعل منهما شاكل من فَعَل وفَعِل اسم الفاعل منهما على زنة " فاعل"، ويقال أشكلت الكتاب أذا أعجمته وشكّلته، لأنّك أزلت عنه الإشكال والالتباس فسمّي التشكيل شكلا؛ لأنّه يزيله فهو الداعي والمُجِيج إليه[(3)]، ومن هنا يمكن القول بأنّ شَكَل وشَكِل وشَكُل تعطي جميعها معنى المماثلة والمشابهة المفضية في غالب أحيانها إلى اللبس، إلاّ أنّ شَكُل إذا أُطلق فإنّ اللبس هو أول ما يتبادر إلى الذهن منه.

ثانيا: المشكل اصطلاحًا: اختلف إطلاق اصطلاح المشكل بين أهل الشريعة باختلاف علومهم، ولعلّ مردّ اختلافهم تأثرهم برأيهم الأصولي[(4)]، ولم يتعرّض أهل التفسير وعلوم القرآن لوضع حدّ للمشكل سوى ما ألمح به ابن قتيبة في معرض ذكره للمتشابه إذ صرّح بأنّهما متماثلان، فقال: "وسمّي مشكلًا؛ لأنّه أشكل، أي دخل في شكل غيره فأشبهه وشاكله، ثمّ قد يقال لما غَمُض _ وإن لم يكن غموضه من هذه الجهة_ مشكل"[(5)]، وذكره الرازي فقال: "لمّا كان من شأن المتشابهين عجز الإنسان عن التمييز بينهما، سمي كل ما لا يهتدي الإنسان

(1). ابن فارس، مقاييس اللغة: 204/3، (مادة: شكل).

(2). ينظر: الفراهيدي، كتاب العين: 296/5، وابن فارس، مقاييس اللغة: 204/3، (مادة: شكل).

(3). ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة: 17/10؛ وابن منظور، لسان العرب: 357/11 _ 358.

(4). عرفه الحنفية بأنّه: "هو الذي أشكل على السامع طريق الوصول إلى المعنى الذي وضع له واضع اللغة الاسم أو إرادة المستعير لدقة المعنى في نفسه لا بعارض حيلة."، بينما عرّفه المتكلمين على أنّه: "معنى المتشابه: ما أشكل معناه، ولم يبين مغزاه، سواء كان من المتشابه الحقيقي - كالمجمل من الألفاظ وما يظهر من التشبيه - أو من المتشابه الإضافي، وهو ما يحتاج في بيان معناه الحقيقي إلى دليل خارجي، وإن كان في نفسه ظاهر المعنى لبادي الرأي". الدّبوسيّ، تقويم الأدلة في أصول الفقه: ص 118، والشاطبي، الاعتصام: 736/2.

(5). ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن: ص 68.

إليه بالمتشابه، إطلاقًا لاسم السبب على المسبب، ونظيره المشكل سمّي بذلك، لأنّه أشكل، أي دخل في شكل غيره فأشبهه وشابهه، ثم يقال لكل ما غمض وإن لم يكن غموضه من هذه الجهة مشكل، ويحتمل أن يقال: إنّه الذي لا يعرف أنّ الحق ثبوته أو عدمه، وكان الحكم بثبوته مساويا للحكم بعدمه في العقل والذهن ومشابهًا له."[1]

وأوّل من وضع حدّه في كتب علوم القرآن هو ابن عقيلة بقوله: "ما أشكل معناه على السامع، ولم يصل إلى إدراكه إلاّ بدليل آخر"[2]، وقد عرّفه بعض المتأخرين على أنّه: "الآيات القرآنية التي التبس معناها واشتبه على كثير من المفسرين فلم يُعرف المراد منها إلاّ بالطلب والتأمل"[3].

المطلب الثاني: أسباب وقوع المشكل في القرآن الكريم و أنواعه

أولًا: أسباب وقوع المشكل

جاء ذكر لفظ المشكل في كتب التفسير في مواضع متفرقة وقد تقصّى بعض المتأخرين أسبابه فذكروا:

1. وقوع المخبر به على أنواع وتطويرات شتى، كإخباره تعالى عن خلق آدم بعبارات مختلفة الألفاظ والمعاني منها: التراب والحمأ المسنون، والطين اللازب، وهي جميعها ترجع إلى جوهر وهو التراب ومنه تدرجت هذه الأحوال.
2. اختلاف الموضوع ومنه قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمۡۖ إِنَّهُم مَّسۡـُٔولُونَ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿فَيَوۡمَئِذٖ لَّا يُسۡـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٞ وَلَا جَآنّٞ﴾[5]، وحمله غيره على اختلاف الأماكن لأنّ في القيامة مواقف كثيرة ففي موضع يسألون وفي آخر لا يسألون، وقيل: إن السؤال المثبت سؤال تبكيت وتوبيخ والمنفي سؤال المعذرة وبيان الحجة.
3. الإشكال للاختلاف في جهتي الفعل، كقوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيۡتَ إِذۡ رَمَيۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبۡلِيَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡهُ بَلَآءً حَسَنًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾[6]، أضيف القتل إليهم والرمي إليه صلى الله عليه وسلم على جهة الكسب والمباشرة ونفاه عنهم وعنه باعتبار التأثير.

(1). الرازي، مفاتيح الغيب: 138/7.

(2). ابن عقيلة، الزيادة والإحسان في علوم القرآن: 134/5. وبخاصة إذا ما نُظر إلى أنّ ابن عقيلة أول المميزين له بحدّ مستقلّ هو حنفي المذهب.

(3). منصور، مشكل القرآن الكريم: ص 77.

(4). سورة الصافات، الآية: 24.

(5). سورة الرحمن، الآية: 39.

(6). سورة الأنفال، من الآية: 17.

4. يقع الإشكال للاختلاف في الحقيقة والمجاز كقوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾[1]، أي سكارى من الأهوال مجازًا لا من الشراب حقيقة.
5. أن يقع المعنى بوجهين واعتبارين مختلفين كقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ﴾[3]، فقد يظن أن الوجل خلاف الطمأنينة وجوابه: أنّ الطمأنينة تكون بانشراح الصدر بمعرفة التوحيد، والوجل يكون عند خوف الزيغ، والذهاب عن الهدى فتوجه القلوب لذلك، وجمع بينهما في قوله تعالى[4]: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ
كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ﴾.[5]
6. بعض المشكل يرجع إلى سبب لغوي، من ذلك مخالفة مشهور قواعد النحو أي مخالفة الأفصح، وغرابة اللفظ من حيث قلّة الاستعمال، أو خفاء المعنى.
7. قد يشكل المعنى لوجود التعارض في النصوص وهنا، فالجمع ما أمكن أو تبيان المنسوخ وإعمال الناسخ.

ثانيًا: أنواع المشكل

بالنّظر في أسباب وقوع المشكل في القرآن الكريم، وباستقراء مواضع ورود لفظ المشكل يظهر أنّه غالبًا ما يطلق المفسرون وأهل المعاني لفظ المشكل على ما خالف فيه لفظ القرآن الوجه الأقوى من اللغة، وهذا الإشكال له وجهان:

1- وجه عند اختلاف القراءات.

2- وجه عند عدم اختلاف القراءات[6].

بينما قسّمه بعض المعاصرين إلى أربعة أنواع هي:

1- ما يظنّ فيه الاختلاف.

2 - المشكل للتشابه.

(1). سورة الحج، من الآية: 2.

(2). سورة الرعد، الآية: 28.

(3). سورة الأنفال، من الآية: 2

(4). سورة الزمر، من الآية: 23.

(5). ينظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن: 94/3 _ 96.

(6). ينظر: مكي القيسي، مشكل إعراب القرآن: 63/1، وأبو حيان، البحر المحيط: 12/1 _ 13، 61 _ 62، والراجح عند العلماء بل وأهل اللغة منهم بأنّه لا يقال لشيء له وجه في العربية أنّه غلط، ولو كان غيره أقوى منه، ومعلوم أنّ قواعد العربية وضعت باستقراء القرآن الكريم، وما يغلب على لغة أهل عصر الاحتجاج _ منتصف القرن الثاني في الحواضر، وحتى نهاية القرن الثالث في البادية _. ينظر: ابن جني، المحتسب: 236/1.

3 - المشكل اللغوي.

4- المشكل من حيث القراءات ورسم المصحف[1].

وبذلك يمكن القول بأنّ المشكل عند المفسرين هو على ثلاث:

الأول: مشكل من مشاكلة اللفظ للفظ، والتركيب للتركيب بزيادة ونقصان، وتقديم وتأخير.

الثاني: مشكل لخفاء معناه دون مشابهة لفظه لغيره، وهو نوعان:

أ. مشكل اللفظ: ومن صوره الغريب والمشترك اللغوي.

ب. مشكل متعلّق بالتراكيب من حيث انسياق معانيها مع ظواهر القرآن وقواعده التي علمت باستقراء آياته، وصورته ما أطلق عليه العلماء: ومثاله: موهم الاضطراب والتعارض.

فيخرج بذلك المتشابه المعنوي من المشكل وهو المتعلّق بآيات الاعتقاد في حقّه سبحانه وتعالى، فيكون بين المشكل والمتشابه عموم وخصوص من وجه كما ذُكر سابقًا[2].

(1). ينظر: منصور، مشكل القرآن الكريم: ص 227.

(2). الكلام مستنبط من تقسيم العلماء للمتشابه. ينظر: المجالي، الوجيز في علوم الكتاب العزيز: 173 _ 174.

المبحث الثالث

نماذج تطبيقية من آيات الأحكام في سورة النساء

المطلب الأول: مشكل من حيث القراءات

القراءات جمع للمصدر من الفعل قرأ، وعُرِّفت القراءات اصطلاحًا بأنّها: "علم بكيفية أداء كلمات القرآن، واختلافها بعزو الناقلة"[1] والاختلاف بين القراءات لا يعدو أن يظهر في ثلاثة أقسام:

1. اختلاف اللفظ والمعنى واحد، كقراءتهم: "السراط" بالسين و"الصراط" بالصاد[2].
2. اختلاف اللفظ والمعنى جميعًا، مع جواز اجتماع القراءتين في شيء واحد من أجل عدم تضاد اجتماعهما فيه، كقوله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾[3]، بألف و"ملك" بغير ألف[4]؛ لأنّ المراد بهاتين القراءتين جميعًا هو الله سبحانه وتعالى، وذلك أنّه تعالى مالك يوم الدين وملكه، فقد اجتمع له الوصفان جميعًا، فأخبر تعالى بذلك في القراءتين.

وأما اختلاف اللفظ والمعنى جميعا مع امتناع جواز اجتماعهما في شيء واحد، فكقراءة من قرأ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ جَآءَهُمۡ﴾[5]، بالتخفيف[6] لأنّ المعنى: وتوهم المرسل إليهم أنّ الرسل قد كذبوهم فيما أخبروهم به من أنهّم إن لم يؤمنوا بهم نزل العذاب بهم، وقراءة من قرأ: ﴿كُذِّبُوا﴾ بالتشديد لأنّ المعنى: وتيقن الرسل أنّ قومهم قد كذّبوهم، فالظن في القراءة الأولى: شكّ، والضمير في الأول للمرسل إليهم، والضمير في الثاني للرسل عليهم السلام، والظن في القراءة الثانية: يقين، والضمير الأول للرسل عليهم السلام، والثاني للمرسل إليهم[7]، والنوع الذي يعتبر مشكلًا عند العلماء فهو النوع الثالث، إذ لا يمكن الجمع بين معنى القراءات المختلفة فيها. وقد يكون المعنى المترتب عن القراءة ظاهره مخالف للشرع، وقراءات آيات الأحكام المشكلة في هذه السورة موضع واحد في آية واحدة.

(1). ابن الجزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين: ص 9.

(2). قنبل راوي ابن كثير ورويس راوي حمزة قرأ كلاهما بالسين، وقرأ الأخرون بالصاد. ينظر: ابن الجزري، النشر في القراءات العشر: 271/1.

(3). سورة الفاتحة، الآية: 4.

(4). قرأ الجميع دون ألف إلاّ عاصم والكسائي ويعقوب وخلف. ينظر: المصدر السابق: الصفحة نفسها.

(5). سورة يوسف، من الآية: 110.

(6). قرأ بالتخفيف حمزة والكوفيون، وبالتشديد قرأ الباقون. ينظر: المصدر السابق: 296/2.

(7). ينظر: الداني، الأحرف السبعة للقرآن: ص 47 _ 55.

الآية: قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾[1]

محلّ الإشكال: قراءة أبي جعفر بالنصب في لفظ الجلالة: (اللهَ)، ولا إشكال في قراءة الباقين على الرفع[2].

وجه الإشكال: القراءة مشكلة من جهة الإعراب والمعنى، وهذه القراءة على حذف الفاعل، والعرب لا تحذف الفاعل مع المصدر، فالفاعل إذا حذف لم يكن للفعل صاحب معروف[3]، وفي إعراب لفظ الجلالة على النصب إشكال معنى، حيث يصبح المعنى أنّه سبحانه محفوظ هو في علاه لا يحفظه أحد[4].

توجيه القراءة ورفع الإشكال: القراءة أشكلت بناءً على توجيه "ما" في قوله تعالى: ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ وقد وجهت على ثلاثة معانٍ:

1. "ما " نكرة موصوفة: وفي "حَفِظ" ضميرٌ يعود على "ما" أي: بما حَفِظ من البر والطاعة، ولا بد من حذف مضافٍ تقديرُه: بما حفظ دينَ اللهِ، أو أَمْرَ الله، لأنَّ الذاتَ المقدسةَ لا يحفظها أحد.

2. ما بمعنى الذي: وفي حَفِظَ ضمير مرفوع، فيكون العائد محذوفًا أي: بالذي حفظه الله لهنَّ مِنْ مهورِ أزواجهن والنفقة عليهن، أو المعنى حافظات للغيب بطاعة، وخوف، وبر، ودين حفظ الله في أوامره حين امتثلنها.

3. ما مصدرية: والمعنى بما حفظن الله في امتثال أمره، على أنّ تقدير الكلام بما حفظن الله، ويحذف الضمير، وفي حذفه قبح لا يجوز إلاّ في الشعر، كما في قول الأعشى: فإنّ الحوادث أودى بها، يريد أو دين[5].

والوجه الثالث في إعراب "ما" هو الذي جعل القراءة مشكلة في المعنى والإعراب، إذ إنّ حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه واسعة في اللغة، وهو على إعرابها اسمًا موصولًا أو نكرة مضافة، أمّا على إعرابها مصدرية ونصب لفظ الجلالة، ولذا قال أبو حيان: "قول من قال في هذه القراءة: أن ما مصدرية. ولا حاجة إلى هذا القول، بل ينزه القرآن عنه"[6].

ويرفع إشكال القراءة بحملها على حذف المضاف، كما وجهها ابن جني بقوله: "هو على حذف المضاف؛ أي:

(1). سورة النساء: 3، الآية: 4

(2). ينظر: ابن الجزري، النشر في القراءات العشر: 249/2.

(3). ينظر: الطبري، جامع البيان: 694/6.

(4). ينظر: ابن الجزري، النشر في القراءات العشر: 249/2.

(5). ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز: 47/2؛ وأبو حيان، البحر المحيط: 625/3.

(6). أبو حيان، البحر المحيط: 625/3.

بما حفظ دين الله وشريعة الله وعهود الله ... وحَذْفُ المضاف في القرآن والشعر ... وربما حَذفت العرب المضاف بعد المضاف مكررًا؛ أُنسًا بالحال ودلالة على موضوع الكلام"[1]، كما أنّ للقراءة وجهين آخرين توجّه عليهما فلا يسار إلى إعرابها مصدرية إذ لا حاجة، وإن قيل فإنّ ذلك لوجه في العربية من باب حذف المضاف، فيحلّ الإشكال.

المطلب الثاني: مشكل من حيث اللغة

يقع الإشكال في القرآن الكريم من حيث اللغة على وجوه عدّة، كمخالفة الأفشى في لغة العرب لفظًا، وهو الغريب، أو مخالفة الأظهر الأفصح إعرابًا، وفي هذه قد يكون في الآية قراءتان، فتكون إحداهما على وجه أفصح في اللغة، وهذه جزء من مشكل القراءات، إذ إنّ بعض النحاة يرد الوجه الفصيح، ويرجّح الأفصح، وقد يكون الإشكال لخفاء المعنى في بعض الأساليب كالتقديم والتأخير، والمجاز، والاستعارة، والحذف، والتكرار، والإضمار، والإظهار.

الأول: غريب اللغة

الغريب في اللغة الغامض من الكلام، وغربة الكلمة غرابة إذا غمضت وخفي معناها[2]، والغريب في القرآن الكريم ليس النافر من فصيح كلامه، وإنّما ذكر العلماء الغريب في القرآن عن أحد أمور ثلاثة:

الأول: عدم تساوي الناس في معرفة معاني ألفاظ العرب، وهو ناشئ إمّا عن كون اللفظ قد شاع في لهجة دون أخرى، فيكون في عرف بعضهم غريبًا، قال ابن عباس: "ما كنت أدري ما فاطر السموات والأرض حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر فقال أحدهما: أنا فطرتها يعني ابتدأتها"[3]، وإمّا عن العجمة وهي متأخرة لدخول الأعاجم الإسلام.

الثاني: أن يأتي اللفظ على معنى جديد في الاستعمال.

والثالث: وقد يراد بالغريب ما في القرآن الكريم من معرّب على قول من قال بوقوعه[4].

والغريب في القرآن كما قال ابن القيم نوعان: "تلك تشتمل على غريب اللفظ فقط وهذا على غريب اللفظ والمعنى"[5]، وفيما يلي غريب القرآن الوارد في آيات الأحكام الواردة في سورة النساء.

(1). ابن جني، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: 188/1.

(2). ينظر: الفراهيدي، كتاب العين: 411/4.

(3). الزركشي، البرهان في علوم القرآن: 293/1.

(4). الآراء في المعرب مبسوطة في عديد الكتب. ينظر: السيوطي، المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب: ص 53 _ 60.

(5). ينظر: ابن الجوزي، تذكرة الأريب في تفسير الغريب: ص 13.

الآيـة: قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[1]

محلّ الإشكال: لفظ الكلالة إذ وقع مبهمًا ولم يبين معناه.

وجه الإشكال: لفظ الكلالة لا يدلّ بحال على حال المتوفى، وهو في ذاته لفظ يحتمل معنيين، لذا فهو غريب من حيث استعمال المفردة، ومشكل من حيث المعنى اللغوي، إذ أتى على معنى إضافي مبهم، "عن ابن عمر _ رضي الله عنه _ قال: خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "أمّا بعد ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل، وهي من خمسة أشياء من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والعسل، والخمر ما خامر العقل، وثلاثة أشياء وددت أيها الناس أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إلينا فيها الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا"[2].

توجيه المعنى ورفع الإشكال: اختلفت أقوال الصحابة في المراد بالكلالة والتابعين من بعدهم على ثلاثة أقوال: **<u>الأول:</u>** كلّ وارث ما خلا الوالد والولد، واستقرّ عليه أبو بكر، وعمر، وقول علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت وغيرهم. **<u>الثاني:</u>** خلو الميت عن الولد، روي ذلك عن أبي بكر الصديق وعن عمر _ رضي الله عنهما _ ثم رجعا عنه، وروي عن ابن عباس _ رضي الله عنهما _ واستقرّ عليه. **الثالث:** خلو الميت عن الوالد، قاله طائفة منهم الحكم بن عتيبة[3]. ولتوجيه المعنى ينبغي استشعار المعنى اللغوي لأصل المفردة، وهو اللفظ "كلّ" وجاء في اللغة على ثلاثة معانٍ:

الأول: كلّل الشيء الشيء أحاط به، والكلالة في أصل اللغة عبارة عن الإحاطة، ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس، ومنه الكَلّ لإحاطته بما يدخل فيه، ويقال تكلل السحاب إذا صار محيطًا بالجوانب، ومن هنا يقال الكلالة: من عدا الولد والولد وسمّوا كذلك؛ لأنّهم كالدائرة المحيطة بالإنسان، وكالإكليل المحيط برأسه.

الثاني: كلّ الرجل يكلّ كلًا وكلالة، إذا أُعيا وذهبت قوته، ثم جعلوا هذا اللفظ استعارة من القرابة الحاصلة لا من جهة الولادة، فهذه القرابة حاصلة بواسطة الغير، فيكون فيها ضعف، وبهذا يظهر أنّه يبعد إدخال الوالدين في الكلالة، لأنّ انتسابهما إلى الميت بغير واسطة، أمّا قرابة الولادة فليست كذلك، ففيها يتفرع بعض عن بعض.

الثالث: هو من قولهم كلّت الرحم بين فلان وفلان، إذا تباعدت القرابة، وحمل فلان على فلان، ثم كل عنه إذا تباعد، فسميت القرابة البعيدة كلالة من هذا الوجه.

---

(1). سورة النساء، من الآية: 12.

(2). أخرجه البخاري، كتاب، الأشربة، باب، ما جاء في أنّ الخمر ما خامر العقل من الشراب، من حديث رقم: 5588، 106/7.

(3). ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز: 18/2 _ 19.

وإنّما اختلفوا فيها إذ إنّ اللفظ قد ورد في آيتين من القرآن الكريم في ذات الموضوع ولم ينظر بعضهم في السياق؛ لذلك قالوا بأنّه ما عدا الولد من الورثة واحتج عمر بن الخطاب بقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾[1]، على أنّ الكلالة من لا ولد له فقط، قال: لأنّ المذكور هاهنا في تفسير الكلالة: هو أنّه ليس له ولد.

والقول الأول هو أرجحها وأظهرها في اشتقاق اللغة؛ إذ الإدلاء إلى الميت بواسطة يورث البعد هذا على الحقيقة واستعير البعد للضعف إذ إنّ القرابة حاصلة بالغير فتكون أضعف من الحاصلة دون واسطة وهي قرابة الوِلاد، كذلك فإنّ اتساق السياق بعضه مع بعضٍ يقتضي الترتيب لا القطع فتكون الكلالة من عدا الوالدين والولد؛ إذ إنه تعالى ذكر حكم الولد والوالدين في الآيات المتقدمة ثم أتبعها بذكر الكلالة وحكم بتوريث الإخوة والأخوات حال كون الميت كلالة، ولا شك أنّ الإخوة والأخوات لا يرثون حال وجود الوالد[2].

الثاني: مشكل الإعراب

الإعراب فرع المعنى، وهو الفارق بين المعاني المتكافئة في التركيب، وبه يقف المتلقي على أغراض المتكلّم، وليس ينبغي أن يحمل كلام الله إلاّ على أجود الأعاريب، وأحسن المعاني، وقد تشكل بعض آيات القرآن الكريم بسبب فساد المعنى المترتب على وجه من أوجه الإعراب، قال مكي القيسي: "بمعرفة حقائق الإعراب تُعرف أكثر المعاني، وينجلي الإشكال، فتظهر الفوائد، ويُفهم الخطاب، وتصحّ معرفة الحقيقة"[3].

الآية: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمٗا﴾[4]

محلّ الإشكال: قوله تعالى: "إلاّ أن تكون تجارة"، وفي الآية قراءات، وهي غير مشكلة[5].

وجه الإشكال: التجارة من باب أكل الأموال، لذلك أمكن أن يكون الاستثناء متصلًا فيكون المستثنى من باب المستثنى منه فيصير المعنى أنّ التجارة من باب أكل الأموال بالباطل، وإنّما أبيح أكل الأموال بها تجاوزًا.

توجيه المعنى ورفع الإشكال: لا يمكن القول بأنّ هذا مسلّم به لمن قاله لسببين:

<u>الأول:</u> الاستثناء متصل إن قيل إنّه استثناء متصل كان ذلك حكما بأن غير التجارة لا يفيد الحل، وعند هذا لا بد إمّا من النسخ وإما من التخصيص، وعلى هذا الاعتبار قال ابن عباس بأنّها منسوخة بآية النور التي أباحت الأكل بغير عوض، روي عن ابن عباس أنّه قال: "فكان الرجل يحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما

(1). سورة النساء، من الآية: 176.

(2). ينظر: الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 521/9 _ 522.

(3). مكي القيسي، مشكل إعراب القرآن: 63/1.

(4). سورة النساء، الآية: 29.

(5). قرأ الكوفيون برفع تجارة، وقرأ الباقون على نصبها، ينظر: ابن الجزري، النشر في القراءات العشر: 249/2.

نزلت هذه الآية فنسخ ذلك الآية التي في النور، قال: ليس عليكم جناح ﴿أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ﴾[1] إلى قوله تعالى: ﴿أَشۡتَاتٗا﴾[2]، كان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله إلى الطعام، قال: إني لأجنح أن آكل منه، والتجنح: الحرج، ويقول: المسكين أحق به مني، فأحل في ذلك أن يأكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه، وأحل طعام أهل الكتاب"[3].

الثاني: الاستثناء كما يكون متصلًا في هذه الآية يكون منقطعًا فالتجارة ليست من باب أكل المال بالباطل فقد خرجت بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[4]، فيكون المعنى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولكن كلوه على أوجه الحلّ، وذكرت التجارة لأنّها معاوضة ظاهرة وبذلك تحلّ أيضًا المال المستفاد من الهبة والوصية والإرث وأخذ الصدقات والمهر وأُروش الجنايات، فإن أسباب الملك كثيرة سوى التجارة.

يرفع الإشكال عن المعنى إمّا بإضمار مقدّرٍ، فيقال التقدير: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل كالربا وغيره من أنواع العوض الباطلة المحرمة شرعًا، وإن تراضيتم في ذلك إلاّ أن يكون المتراضى عنه تجارة جائزة شرعًا، أو أن يحمل الاستثناء على الانقطاع وهو الأصحّ في المعنى ودون إلجاء إلى النسخ أو التقدير ما دام الإعراب يحتمله[5].

المطلب الثالث: خفاء المعنى

خفاء المعنى قد يكون سببًا في الإشكال إمّا لاشتراك اللفظ في معانٍ عدّة اثنان فأكثر ولا يمكن الترجيح بقرينة "المشترك اللفظي" أو أن يكون الخفاء من جهة دلالة التراكيب على المعاني وهذا يتعلق بالتقديم والتأخير والإضمار والإظهار والمجاز بأنواعه، فيكون الإشكال من جهة النظم واتساق المعنى.

الآية الأولى: قال تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[6].

محلّ الإشكال: قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ﴾، وفي الآية قراءات وهي غير مشكلة[1].

(1). سورة النور، من الآية: 61.

(2). سورة النور، من الآية: 61.

(3). أخرجه أبو داود: كتاب، الأطعمة، باب، نسخ الضيف يأكل من مال غيره، حديث رقم: 3753، 343/3.

(4). سورة البقرة، من الآية: 275.

(5). ينظر: الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 57/10؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 151/5 _ 152.

(6). سورة النساء، الآية: 3.

وجه الإشكال: وجه الإشكال معنوي حيث لا يظهر في الشرط ما يجعل نكاح النساء أمرًا مطلوبًا لمنع الجور، ورفع الظلم عن الأيتام، يقول ابن عاشور في مستهلّ بيانه للآية: "بيد أن الأمر بنكاح النساء وعددهن في جواب شرط، الخوف من عدم العدل في اليتامى ممّا خفي وجهه على كثير من علماء سلف الأمة، إذ لا تظهر مناسبة أي ملازمة بين الشرط وجوابه"[2]، كما أنّ مفهوم الشرط إذا أعمل كان على من لم يخف القسط الاقتصار على واحدة وعدم مجاوزة يتيمته[3].

توجيه المعنى ورفع الإشكال: فسرت الآية على ثلاثة معانٍ وفقًا لاختلافهم في تقديم أحد أسباب النزول الواردة فيها:

الأول: قول ابن عباس، وسعيد بن جبير، وقتادة: كانت العرب تتحرج في أموال اليتامى ولا تتحرج في العدل بين النساء، فكانوا يتزوجون العشر فأكثر، فنزلت هذه الآية في ذلك[4]، وبهذا القول يكون محل الملازمة بين الشرط والجزاء هو ما تفرع عن الجزاء من قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ فيكون نسج الآية قد حيك على هذا الأسلوب[5]، أي لمّا خفتم من أكل مال اليتيم بالباطل اجتنبتموه، فخافوا الجور في النساء، والتزموا ما تطيقون العدل فيه.

الثاني: ورد عن عكرمة أنّها نزلت في قريش، كان الرجل يتزوج العشر فأكثر، فإذا ضاق ماله عن إنفاقهن أخذ مال يتيمه فتزوج منه، وعلى هذا المعنى فالعلاقة بين الشرط وجوابه ظاهرة، فتزوج ما لا يستطاع القيام به صار ذريعة إلى أكل أموال اليتامى[6].

الثالث: جاء عن مجاهد أنّ الآية تفي سياق تحذير من الزنا، وذلك أنهم لمّا كانوا يتحرجون من أكل أموال اليتامى ولا يتحرجون من الزنا، قيل لهم: إن كنتم تخافون من أموال اليتامى فخافوا الزنا، لأنّ شأن المتنسك أن يهجر جميع الآثام، لا سيما ما كانت مفسدته أشد، وعلى هذا الوجه تضعف الملازمة بين الشرط وجوابه، ويكون فعل الشرط ماضيًا فلا يترتب عليه جزاء[7].

الرابع: أنّ عروة بن الزبير سأل عائشة عن هذه الآية فقالت: "يا بن أختي: هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فلا يعطيها مثل ما

(1). قرأ أبو جعفر برفع فواحدة، وقرأ الباقون على نصبها، ينظر: ابن الجزري، النشر في القراءات العشر: 247/2.

(2). التحرير والتنوير: 222/4.

(3). الشنقيطي، أضواء البيان: 222/1 _ 223.

(4). ينظر: الطبري، جامع البيان: 363/6 _ 365.

(5). ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير: 223/4.

(6). ينظر: الطبري، جامع البيان: 361/6؛ وابن عاشور، التحرير والتنوير: 223/4.

(7). ينظر: الزمخشري، الكشاف: 467/1؛ وابن عاشور، التحرير والتنوير: 223/4.

يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلاّ أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء غيرهن"[1].

فالآية إجمال يغمض معناها، وجميع الآثار الواردة ليست على الصريح من أسباب النزول؛ لذلك فإعمال بعضها، وإغفال بعض في إظهار معنى الآية ترجيح بلا مرجح، ولمّا كان لفظ اليتامى جمع يحتمل الذكور كما الإناث، كان حملها على ما يوافق دخول الجميع أولى من إهمال ذلك، فتدخل اليتيمة بمالها ونفسها، ويدخل الذكور بأموالهم، والذي يجعل القول بذلك هو الأظهر السياق، فالآية قبلها تأمر بإيتاء اليتامى أموالهم، وتحرّم الإنفاق منه بغية الإهلاك والاستكثار من مال النفس، وإن كان ابن عاشور قد جعل الوارد عن عائشة _ رضي الله عنها _ هو أولى أوجه التفسير، وقد بناه على المناسبة للسياق[2] فقال في مستهلّ تفسيره للآية: "واعلم أنّ في الآية إيجازًا بديعًا، إذ أطلق فيها لفظ اليتامى في الشرط، وقوبل بلفظ النساء في الجزاء، فعلم السامع أنّ اليتامى هنا جمع يتيمة، وهي صنف من اليتامى في قوله السابق"[3].

الآية الثانية: قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾[4]

محلّ الإشكال: قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ وكذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾.

وجه الإشكال: وجه الإشكال معنوي ففي الآية خفاء معنى، إذ الآية في ميراث الأصول والفروع، أي: ميراث الآباء والأبناء، ولكنّها لم تصرّح بنصيب الاثنتين من الفرع الوارث المؤنث، كما لم تصرّح الآية بنصيب الأبوين حال وجود أحد الزوجين، واقتصر الذكر فيها على نصيب الواحدة من الإناث، والجمع منهن، وكذا على نصيب الأبوين معًا عند عدم الفرع الوارث، وفي وجوده، وفي وجود الإخوة وعدمهم، ولا ذكر لفرضهما في حال وجود الزوجين.

توجيه المعنى ورفع الإشكال: اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في تقدير المواريث لصنفين من أصناف الورثة الواردة في هذه الآية، وهما:

(1). أخرجه البخاري: كتاب، الشركة، باب، شركة اليتيم وأهل الميراث، من حديث رقم: 2494، 139/3 _ 140.

(2). ينظر، ابن عاشور، التحرير والتنوير: 222/4 _ 223.

(3). ينظر: المصدر السابق: 222/4.

(4). سورة النساء، الآية: 11.

1. الاثنتين من الفرع الوارث المؤنث، فالآية بينت نصيب الواحدة عند عدم وجود العاصب المساوي لها في الدرجة، كما بينت نصيب الجمع من الإناث في ذات الحال، وبقي نصيب الاثنتين لم يذكر، فقال ابن عباس _ رضي الله عنه _ الاثنتين كالواحدة لهما النصف، وعلّة ابن عباس صريح اللفظ " فوق اثنتين" وهو الجمع هن من يكون لهن الثلثين.

أمّا غيره من الصحابة على أنّ الاثنتين كالجمع من الإناث، وعللوا ذلك بقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ قد دلّ على أن حظ الأنثيين مساوٍ لحظ الذكر، وذلك أن الذكر كما يحوز الثلثين مع الواحدة، فالأنثيان كذلك يحوزان الثلثين، فلما ذكر ما يدلّ على حكم الأنثيين قبل صرّح بحكم الأكثر فقال تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ على معنى: فإن كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للأنثيين، وهو الثلثان لا يتجاوزنه لكثرتهن[1]، ورد في ميراث الاثنتين من الفرع الوارث المؤنث، نصّ صريح فقد جاء عن جابر بن عبد الله، أنّه قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق، فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت: يا رسول الله، هاتان بنتا ثابت بن قيس، قتل معك يوم أحد، وقد استفاء عمّهما مالهما وميراثهما كله، فلم يدع لهما مالًا إلاّ أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تنكحان أبدًا إلاّ ولهما مال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقضي الله في ذلك"، قال: ونزلت سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [2][النساء، من الآية: 11] الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادعوا لي المرأة وصاحبها" فقال لعمهما: "أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فلك"، قال أبو داود: "أخطأ بشر فيه، إنمّا هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس، قتل يوم اليمامة"[3].

2. ميراث الوالدين في عدم الفرع الوارث وفي عدم الإخوة مذكور، ونصيب كلّ واحد منهما مسكوت عنه في حال وجود أحد الزوجين، وهذا الإبهام فسّره الصحابة على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب أكثر الصحابة إلى أنّ الزوج يأخذ نصيبه ثم يدفع ثلث ما بقي إلى الأم، ويدفع الباقي إلى الأب.

الثاني: قال ابن عباس: يدفع إلى الزوج نصيبه، وإلى الأم الثلث، ويدفع الباقي إلى الأب، وعن ابن سيرين أنّه وافق ابن عباس _ رضي الله عنه _ في الزوجة والأبوين، وخالفه في الزوج والأبوين، لأنّه يفضي إلى أن يكون للأنثى مثل حظ الذكرين، حجّة ابن عباس قوله: "لا أجد في كتاب الله ثلث ما بقي".

الثالث: في حال الزوجة فإنّه لا يفضي إلى ذلك، وتأخذ الأم الثلث كاملًا، لأنّها لن تجنح على نصيب الأب.

(1). ينظر: الزمخشري، الكشاف: 481/1.

(2). سورة النساء، الآية: 11.

(3). أخرجه أبو داود، كتاب، الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، حديث رقم: 2891، 120/3 _ 121.

وحجّة الجمهور وجوه: **الأول:** أنّ قاعدة الميراث على أنّه متى اجتمع الرجل والمرأة من جنس واحد كان للذكر مثل حظ الأنثيين، ألا ترى أن الابن مع البنت كذلك الأخ مع الأخت، منطوق الآية إذا كان الأب مع الأم هما الورثة، فللأم الثلث، فعلم مفهومًا أن الأب سيكون نصيبه الثلثين، فلزم أنّ تكون التركة بعد حيازة الزوج بينهما أثلاثًا.

الثاني: أنّ الأبوين يشبهان شريكين بينهما مال، فإذا صار شيء منه مستحقًا بقي الباقي بينهما على قدر الاستحقاق الأول.

الثالث: أنّ الزوج إنما أخذ سهمه بحكم عقد النكاح لا بحكم القرابة، فأشبه الوصية في قسمة الباقي[1].

ويمكن القول أنّ حلّ إشكال المعنى في الأول وهو مفهوم اللفظ "فوق" هو على ما ذكره الفخر الرازي عندما قال: "هو أنّ في الآية تقديمًا وتأخيرًا، والتقدير: فإن كن نساء اثنتين فما فوقهما فلهن الثلثان"[2]، أمّا في الموضع الثاني فلا إشكال تفسيري وإنّما الإشكال في فقهي وقد ذكره العلماء على منحى البيان.

المطلب الرابع: موهم الاختلاف والتناقض

الشريعة محكمة حاكمة؛ لذا لا يصار إلى التعارض في أصولها، وإن ورد على ذهن المكلف التعارض فهو ناشئ عن نظر عقله، لا عن الأدلة نفسها، فقد يخفى على المرء ما ينقدح في ذهن غيره، فالناس ليسوا سواءً في الأفهام، والأدلة ليست على حال واحد من النظم، فمنها الجلي الذي لا يتنازع فيه، ومنها ما كان خفيًّا يُحتاج في فهمه إلى عميق نظر يقول الشاطبي: "الاختلاف بين المكلفين في بعض معانيه أو مسائله لا يستلزم أن يكون فيه نفسه اختلاف، فقد اختلفت الأمم في النبوات ولم يكن ذلك دليلًا على وقوع الاختلاف في نفس النبوات، واختلفت في مسائل كثيرة من علوم التوحيد ولم يكن اختلافهم دليلًا على وقوع الاختلاف فيما اختلفوا فيه، فكذلك ما نحن فيه"[3].

أمّا عن سبب توهم التعارض بين الأدلة أو اختلاف مؤداها على أقلّ تقدير؛ فراجع إلى أسباب لعلّ من برزها: احتمال النسخ في أحد الأدلة، واختلاف جهة الفعل، واختلاف الموضوع في الآيات الموهمة التعارض، أو وقوع المأمور به والمخبر عنه باعتبارات وأحوال مختلفة. وفيما يلي بيان آيات الأحكام الموهمة التناقض والاختلاف في سورة النساء.

الموضع الأول:

(1). ينظر: الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 516/9.

(2). المصدر السابق: 516/9.

(3). الشاطبي، الاعتصام: 821/2.

الآيتان: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾[2].

محلّ الإشكال: استهلّ سبحانه وتعالى أحكام أموال اليتامى بأمر إيتائهم أموالهم ثمّ ألحقه في ذات السياق بمنع إيتاء السفهاء الأموال، والسفه كما يكون لطيش يكون لصغر، وهنا يقع الإشكال إذ يلزم منع اليتيم عن ماله لمظنّة السفه بالصغر فكيف ذلك وقد أمر بإيتائه أمواله.

وجه الإشكال: وجه الإشكال معنوي ففي الآيتين تعارض في ظاهر المعنى.

توجيه المعنى ورفع الإشكال: اليتيم من فقد أباه في صغره ما لم يصل البلوغ فإن بلغ صار كافلًا لغيره في عهد الناس فمن باب أولى أن يكون كافل نفسه فلا يجري عليه معنى اليتم، ولمّا كان اليتم اسم مختص فكيف يقال آتوهم أموالهم ثم يقال ولا تؤتوا السفهاء أموالكم، وقد وجه العلماء هذا الإشكال على أنّ المعنى المقصود باليتيم من فقد أباه وإن بلغوا وكبروا لأمرين:

الأول: دلالة وضع اللغة غير المقترنة بالعرف على الأصل منها.

الثاني: أنّه تعالى سماهم باليتامى استصحاب حال لقرب عهدهم باليتم وإن كان قد زال في هذا الوقت، والذي يدلّ على ترجّح الثاني انتهاء الآية بالإشهاد وهو لا يصحّ إلاّ عند بلوغهم.

وقد توجّه كذلك على الصغير الذي فقد أباه على معنى العرف وينصرف التأويل للفعل "آتوا" وهو على صيغة أمر، والأمر إنّما يتناول المستقبل فيكون المعنى أن هؤلاء الذين هم يتامى في الحال آتوهم بعد زوال صفة اليتم عنهم أموالهم، وعلى هذا الوجه زالت المناقضة[3].

بينما وجهها ابن عاشور على معنى آخر وهو أنّ اليتامى في الأولى على حقيقتهم وقدّم الأمر بإيتائهم الأموال على منعهم؛ لأنّ الشحّ بالمال من صفات النفس ولو قدم المنع لقالوا مازالوا لم يجاوزوا حدّ السفه فلا نسلّمهم ما بأيدينا ولمطلُوهم حقوقهم، فيكون المعنى على التأخير وإن كان الإيتاء مقدّمًا على المنع فقال: "وقد يقال كان مقتضى الظاهر على هذا الوجه أن يقدم هنالك حكم منع تسليم مال اليتامى لأنه أسبق في الحصول، فيتجه لمخالفة هذا المقتضى أن نقول قدم حكم التسليم، لأن الناس أحرص على ضده، فلو ابتدأ

(1). سورة النساء، الآية: 2.

(2). سورة النساء، الآية: 5.

(3). ينظر: الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 516/9.

بالنهي عن تسليم الأموال للسفهاء لاتخذه الظالمون حجة لهم، وتظاهروا بأنهم إنما يمنعون الأيتام أموالهم خشية من استمرار السفه فيهم"[1].

الموضع الثاني:

الآيتان: قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[3].

محلّ الإشكال: قوله تعالى: " فإن خفتم ألاّ تعدلوا" دالٌ بمفهومه على إمكان العدل بين الزوجات، وقوله تعالى: "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم".

وجه الإشكال: وجه الإشكال معنوي ففي الآيتين تعارض في ظاهر المعنى بين القدرة على العدل وامتناعه على وجه الاستطاعة، ويظهر في قوله تعالى: "وإن تصلحوا وتتقوا فإنّ الله كان غفورًا رحيمًا" فقيل أنّ التقوى تنصرف إلى العمل فيكون المعنى فإن تصلحوا ما مضى من ميلكم وتتداركوا ما كان منكم بالتوبة فالتفاوت القلبي خارج عن الوسع والطاقة والمؤاخذة به تكليف ما لا يطاق فلا يكون داخلًا قيما يلزم لاقترافه مغفرة لأنّه انفعال نفسي غير ظاهر في السلوك[4].

توجيه المعنى ورفع الإشكال: يرفع الإشكال إذا ما عُلم بأنّ العدل بينهن الذي ذكر الله إمكانه هو العدل في إيفائهن الحقوق الشرعية على جهة السواء.

أمّا الموضع الثاني فإنّ العدل فيه غير ممكن لأنّ مناطه القلب والشعور، فالقلوب تتفاوت في محبّتها؛ وميلها خارج عن الإرادة.

فإن قيل: كيف يكون الموضع الثاني خاصّا بقسم الميل القلبي لا ميل الفعل والحقوق وقد ختمت الآية بطلب التقوى ومغفرة الله ورحمته لمن طلبها، وأصلح حاله في هذا الميل؟ قيل: الميل وإن كان قلبيًا لا يمكن تغييره فخارج عن طاقة البشر، لكنّ ما ينتج عنه هو في أيديهم، فقيل لهم: لن تملكوا قلوبكم، ولكن أصلحوا شأن قسمتكم في النساء، واتقوا الله في حق التي لا تميلون إليها، والله يعفو ويصفح عمّا كان فهو غفور، ورحيم إذ لم يؤاخذكم بكسب القلوب، وإنّما بكسب الجوارح التي تطيقون كبحها، وركّب فيكم إمكان تطويعها

(1). ابن عاشور، التحرير والتنوير: 234/4.

(2). سورة النساء، الآية: 3.

(3). سورة النساء، الآية: 129.

(4). ينظر، الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 237/11 _ 238.

لكم[1]، وينصره قول الرسول _ صلى الله عليه وسلم _: "عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل، قال عفان: ويقول: "هذه قسمتي" ثم يقول: 'اللهم هذا فعلي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك'"[2].

(1). ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز: 120/2؛ والفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 237/11.

(2). أخرجه أحمد: حديث رقم: 25111، 46/42.

الخاتمة

أولًا- النّتائج:

بعد استعراض المعاني واستقصاء مواضع المشكل في موضوع هذا البحث توصلت إلى عدد من النتائج التي يمكن اعتبارها خاتمة القول ومن ذلك:

1. المشكل من المصطلحات المشتركة بين علوم القرآن وأصول الفقه، وإن كان الاشتراك بينها لفظي فهو في علوم القرآن وعند المفسرين أوسع منه معنى، وأدق منه في أصول الفقه.
2. المشكل في علوم القرآن وفي اصطلاح المفسرين يشمل المتشابه اللفظي، والمعنوي، فالمشاكلة قد تطلق فيراد منها المماثلة، وقد يراد منها الالتباس.
3. أسباب وقوع المشكل في القرآن الكريم بعضه عائد للفظ كالغريب، وبعضه للتركيب على جهة منفردة ومنه الحذف والإيجاز، وبعضه يكون عائدًا إلى تشابه الموضوعات مع اختلاف في جهة الفعل، أو أطوار الموضوع ومراحله، أو تقدّم نصٍّ على آخر، وهذا غالبًا ما يظهر في صور التكرار على اختلافه.
4. ورد في البحث دراسة لتسع آيات من آيات الأحكام في سورة النساء، وكان المشكل فيها على النحو الآتي:

أ. مشكل القراءات وهو قراءة واحدة في آية واحدة وكان رفع إشكالها مستندًا إلى قواعد اللغة التي حوت على نظائر لغوية له.

ب. غريب اللغة وهو موضع واحد الكلالة في آية الشتاء ونظر فيه إلى الأصل اللغوي إذ اللفظ لم يستخدم بمعناه الشرعي كما في اصطلاح القرآن الكريم في أدب العرب إلاّ متأخرًا ولذا يستدلّ المتأخرون على استعمال العرب للفظ بشعر الفرزدق:

ورثتم قناة المجد غير كلالة ❁❁❁ عن ابن مناف عبد شمس وهاشم[1]

5. مشكل الإعراب وهو موضع واحد رفع الإشكال فيه بطريقين، الأول: تقدير محذوف دلّت عليه آي القرآن في مواضع أخرى في ذات سياق الحكم والمعنى، والآخر: بحمله على وجه من الإعراب غير ممتنع في قواعد اللغة.
6. خفاء المعنى ورد في ثلاثة مواضع في آيتين ورفع الإشكال في الموضع الأول بالآثار الواردة عن الرسول _ صلى الله عليه وسلّم _ وقرينة المناسبة بين الآيات في سياقها، الموضع الثاني رفع الإشكال فيه بالنّظر في النّظم القرآني من حيث التقديم والتأخير.

(1). الفرزدق، ديوان الفرزدق: ص 612.

7. موهم التناقض والاضطراب موضعان في أربع آيات، في الموضع الأول: رفع الإشكال ببيان حال المخاطبين في كلّ من الآيتين وعلى ذلك كان تقدير تقديم وتأخير في معنى الآيتين، الموضع الثاني: إعمال قرينة السياق لإظهار جهة اختلاف الفعل وبذلك يظهر المعنى الخاص في كلّ آية.

ثانيًا- التّوصيات:

1. توجيه عناية الباحثين في التفسير وعلوم القرآن إلى دراسة مشكل القرآن الكريم من حيث جمالية النظم القرآني؛ فهذا الوجه غالبًا ما يتمّ تناوله عرضًا.
2. حثّ الباحثين على إثراء الدراسات القرآنية بالنظر في باب مشكل القرآن الكريم؛ لكونه بابًا من أبواب الشبهات التي يلجها الطاعنون في القرآن الكريم.

ثبت المصادروالمراجع

أولًا: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانيًا:

1. إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر "المسمى منتهى الأماني والمسرات في علوم القراءات"، الدمياطي، أحمد بن محمد البنا، تح: شعبان إسماعيل، دار الكتب، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1407 هـ - 1987 م.
2. الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1394هـ - 1974م.
3. الأحرف السبعة للقرآن، الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان، تح: عبد المهيمن طحان، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط1، 1408 هـ.
4. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415 هـ - 1995 م.
5. الاعتصام، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، تح: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412 هـ - 1992 م.
6. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي الأندلسي، تح: صدقي جميل، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1420 هـ.
7. البرهان في تناسب سور القرآن، الغرناطي، أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي، تح: سعيد بن جمعة الفلاح، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الدمام، ط1، 1428 هـ.
8. البرهان في علوم القرآن، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط1، 1957 م.
9. البيان في عدّ آي القرآن، الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان، تح: غانم قدوري، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، ط1، 1414 هـ - 1994م.
10. تأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري، تح: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ت.
11. التبيان في تفسير القرآن، الطوسي، محمد بن الحسن، تح: أحمد العاملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د. ت.

12. التحرير والتنوير، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، الدار التونسية للنشر، تونس، د. ط، 1984 م.
13. تذكرة الأريب في تفسير الغريب، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، تح: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1425 هـ - 2004 م.
14. تقويم الأدلة في أصول الفقه، الدّبوسيّ، عبد الله بن عمر بن عيسى، تح: خليل محيي الدين الميس، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421 هـ - 2001 م.
15. تهذيب اللغة، الأزهري، محمد بن أحمد، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2001 م.
16. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الآملي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط1، 1422 هـ- 2001 م.
17. الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"، القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384 هـ - 1964 م.
18. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه "صحيح البخاري"، البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، تح: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1422 هـ.
19. ديوان الفرزدق، الفرزدق، تح: علي فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1407 هـ - 1987م.
20. الزيادة والإحسان في علوم القرآن، ابن عقيلة، محمد بن أحمد، تح: محمد صفاء حقي وآخرين، مركز البحوث، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2006 م.
21. سنن أبي داود، السجستاني، سليمان بن الأشعث، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، د. ت.
22. القول الوجيز في فواصل الكتاب العزيز "شرح ناظمة الزهر للشاطبي"، المخللاتي، رضوان بن محمد بن سليمان، تح: عبد الرزاق بن علي، ط1، 1992 م.
23. كتاب العين، الفراهيدي، الخليل بن أحمد، تح: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د. ت.
24. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.
25. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على الرويفعي الإفريقى، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414 هـ.

26. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ابن جني، عثمان الموصلي، تح: علي ناصف وآخرين، وزارة الأوقاف، القاهرة، مصر، 1415 هـ - 1994 م.
27. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن الأندلسي، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422 هـ.
28. مسند الإمام أحمد بن حنبل، ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421 هـ - 2001 م.
29. مشكل إعراب القرآن، مكي القيسي، مكي بن أبي طالب، تح: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط4، 1408 هـ.
30. مشكل القرآن الكريم، منصور، عبد الله بن أحمد، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الدمام، ط1، 1426 هـ.
31. معاني القرآن، النحاس، أبو جعفر، تح: الشيخ محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، ط1، 1408هـ - 1988 م.
32. مفاتيح الغيب "التفسير الكبير"، الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن التيمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1420 هـ.
33. مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ط، 1399هـ - 1979 م.
34. منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ - 1999 م.
35. المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تح: التهامي الراجي الهاشمي، مطبعة فضالة، بإشراف صندوق إحياء التراث الإسلامي، د. ت.
36. النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، تح: علي محمد الضباع، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى، تصوير دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، د. ت.
37. الوجيز في علوم الكتاب العزيز، المجالي، محمد خازر، الناشر: جمعية المحافظة على القرآن الكريم، عمان، الأردن، ط8، 1436 هـ - 2015 م.